

حملة - المركز العربي
لتطوير الإعلام الاجتماعي
7amleh - The Arab Center for
the Advancement of Social Media



اعرف حقوقك الرقميّة

دليل للفلسطينيين حول حقوقهم الرقميّة



اعرف حقوقك الرقمية
دليل للفلسطينيين حول حقوقهم الرقمية
من إعداد حملة – المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي
الترجمة للغة العربية: خالد السيد
تصميم: امل شوفاني

ترخيص المشاع الإبداعي – غير تجاري – حصة مماثلة 4.0
لرؤية نسخة عن هذه الرخصة، أنظر الرابط التالي: <http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>

04	عن الدليل
05	ماذا نعني بالحقوق الرقمية؟
05	حقوق الإنسان الأساسية على الإنترنت
05	الحق في الوصول للإنترنت
06	الحق في حرية التعبير والرأي والمعلومات
07	الحق في التجمع السلمي وحرية التنظيم والمشاركة
08	الحق في الخصوصية وحماية البيانات
09	حقوق الإنسان ذات الصلة
09	الحق في الحرية والأمان الشخصي
09	الحق في عدم التعرض للتمييز
10	الحق في الانتصاف الفعال
10	الحق في محاكمة عادلة
10	الحق في الإجراء العادل
11	ما هي مسؤوليات الجهات الفاعلة لحماية حقوقنا على الإنترنت
11	الدول
12	الشركات والمشاريع التجارية
12	كيف تنتهك حقوقنا الإنسانية على الإنترنت؟
12	أنماط انتهاكات حقوق الفلسطينيين الرقمية
14	كيف تستطيع مختلف الأطراف الفاعلة من تعزيز حقوقنا الرقمية؟
14	السلطات ملزمة بحماية حقوق الإنسان على الإنترنت
14	الشركات ملزمة بحماية الحقوق الرقمية للفلسطينيين
15	كيف يمكنك حماية نفسك وحقوقك عبر الإنترنت؟
15	استخدم أساليب الأمان الرقمي الأساسية
16	احتفظ بنسخ احتياطية لمحتواك
16	التمس وأبلغ عن الانتهاكات
17	عن حملة

عن الدليل

يتعرّض فلسطينيون كثر لتقييدات وانتهاكات متزايدة لحقوق الإنسان الخاصة بهم على الإنترنت. يختص عمل حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان في الحيز الرقمي للفلسطينيين، ونشر التقارير حول كيفية تعرّض حقوق الفلسطينيين الرقمية للانتهاكات من قبل جهات فاعلة حكومية وأخرى غير حكومية، دون توفير آلية فعّالة للحصول على سبل انتصاف، أو إجراءات للمساءلة، بما يُعدّ بمثابة خروقات لالتزامات هذه الجهات القانونيّة.

يؤكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، وهو الهيئة الرائدة عالميا المنوطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أنّ "الحقوق التي يتمتّع بها الناس خارج نطاق الإنترنت هي ذات الحقوق التي يجب حمايتها داخل نطاق الإنترنت".

الحقوق الرقمية هي من ضمن حقوق الإنسان التي تتمتّع بها في عالم الإنترنت. ولا بد أن تعترف الدول بهذه الحقوق، وأن تحترمها، وتحميها، وتعززها باتساق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتُعدّ الحقوق الرقمية جزء من حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة الموجودة مسبقا. إنها ليست حقوقا جديدة، وبالتالي، فهي لا تؤسّس أو تتطلّب مسؤوليات جديدة من السلطات أو الجهات الفاعلة غير الحكوميّة، لاحترامها أو تعزيزها أو حمايتها. ومع ذلك، قد يقيد الأفراد، أو القطاع الخاص، أو سلطات الدولة، حقوقنا الرقمية وينتهكوها.

يحق لكل شخص أن يعي حقوقه وماهيّتها، وما هي المستلزمات التي تقع على عاتق مختلف الجهات الفاعلة لحماية تلك الحقوق. ويقدم هذا الدليل لمحة عامة للفلسطينيين، عن حقوق الإنسان على الإنترنت وفقا للمعايير والأطر القانونيّة الدوليّة. ويهدف إلى أن يكون دليلا مفيدا لأن يعي الفلسطينيون حقوقهم الإنسانيّة باستخدام الإنترنت، والمخاطر التي يواجهونها من الجهات الفاعلة المختلفة، وتزويدهم ببعض الأدوات الأساسيّة لكيفية حماية أنفسهم عبر الإنترنت.



"الحقوق التي يتمتّع بها الناس خارج نطاق الإنترنت هي ذات الحقوق التي يجب حمايتها داخل نطاق الإنترنت"


ماذا نعني بالحقوق الرقمية؟

حقوق الإنسان هي حقوق وحرّيات أساسية متأصلة في جميع البشر. إذ يحق لنا جميعاً التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز. وتعدّ جميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة. ولا بدّ أن نتمتع بها دون تمييز أو تدخّل تعسفيّ.

ويجب أن تُحمى الحقوق ذاتها التي نتمتع بها خارج نطاق الإنترنت، على الإنترنت أيضاً. كما وتستلزم حقوق الإنسان أيضاً، امثال بعض الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لالتزامات محدّدة. وتقع على الدول التزامات وواجبات لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وإحفاقها بموجب القانون الدوليّ. و**حقوق الإنسان على الإنترنت** هي في المقام الأول، الحقوق التي تتيح لنا الاتصال بالإنترنت، وتحمينا أثناء استخدامنا له، سواء كنا نشارك البيانات أو ننشئها أو نتلقاها.

حقوق الإنسان الأساسية على الإنترنت

الحقّ في حرية التعبير
والرأي والمعلومات



الحقّ في الوصول للإنترنت



الحقّ في التّجمّع السّلميّ
وتكوين الجمعيات والمشاركة



الحقّ في الخصوصية
وحماية البيانات



الحقّ في الوصول للإنترنت

يحظى الحقّ في الوصول للإنترنت، باعتراف واسع النطاق بكونه حقّ من حقوق الإنسان وأحد الوسائل الأساسية للتمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق الإنترنت كما داخله. إذ أصبح الإنترنت ركناً يمكننا في تشارك المعرفة واكتسابها عبر منصاته المختلفة، والتشبيك الاجتماعيّ، والتنظيم السياسيّ، والمشاركة في الاقتصاد والتنمية.

ويتضمن الحقّ في الوصول للإنترنت **بعدين أساسيين**، وهما الحقّ في الوصول إلى البنى التحتية الماديّة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقنية الضرورية لاستخدام الإنترنت في المقام الأول، والحقّ في الوصول إلى المحتوى الرقميّ بشكل عام.

لذا، ينبغي ألا يكون الحقّ في الوصول إلى الإنترنت تمييزياً، لا على مستوى العرق، أو لون البشرة، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، أو المعتقد السياسيّ، أو الرأي الآخر، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الملكية، أو مكان المولد، بما في ذلك الأصل العرقيّ أو العمر أو الميل الجنسيّ.

ويجب على السلطات أيضاً، أن تضمن إتاحة الوصول إلى الإنترنت على أوسع نطاق ممكن، وأن تحرص على يسر تكلفته، وأن تيسّر عملية الوصول إليه للجميع، بما في ذلك المجموعات الضعيفة، أو المستضعفة والمهمشة، أو لأولئك الذين يعيشون في مناطق نائية.

الحق في حرية التعبير والرأي والمعلومات

يشمل هذا الحق، حق التماس المعلومات وجميع أنواع الأفكار، وتلقيها وتناقُلها دون تدخل أو اعتبار للحدود، وضمان التنوع الواسع للمصادر، وتمكين الجميع من الوصول لمجتمع المعلومات.

الحق في حرية التعبير تكفله [المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، والتي تنص على أنه "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" ويشمل هذا الحق "حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ويجب أن يحصل الأفراد على ضمانات للتعبير عن أنفسهم بهويات مجهولة على الإنترنت، للسماح بالتدقق الحر للمعلومات والأفكار عبر الإنترنت.

والحق في حرية التعبير والمعلومات ليس مطلقا، ويمكن للدول أن تفرض قيودا مشروعة على ممارسته، وذلك لحماية حقوق الآخرين بشكل أساسي. وتنص المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تُتخذ القيود المفروضة على حرية التعبير والمعلومات، لأغراض حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبما يتعلّق بالقيود المفروضة على أساس "الآداب العامة" في سياق الحق في حرية الرأي والتعبير، من المهم الإشارة إلى أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية قد أوضحت أنّ مفهوم "الآداب العامة" يُستمد من تقاليد متعددة، وعليه فإنّ القيود المفروضة يجب أن تطبّق مبدئي عالمية حقوق الإنسان، وعدم التمييز.

وفي سياق حماية الحق في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، نصّ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنيّ بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، على أنّ أيّ تقييدات لحقّ الحدية في التعبير عن الرأي، يجب أن تمثل للآتي:

- **أن تكون قانونية أو "منصوصا عليها في القانون":** بحيث يجب توفير القانون بطريقة واضحة وبإمكان الجميع الاطلاع عليه.
 - **أن تكون شرعية:** من أجل أن تكون التقييدات على الحق في حرية الرأي والتعبير، مشروعة، فإنّها يجب أن تسعى إلى تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي إما لحماية حقوق الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
 - **أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الحدث:** على الدول أن تشرح وتثبت أنّ التقييدات المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي، ضرورية، وأنّها تتخذ أقلّ الوسائل تقييدا التي تحتاجها لتحقيق الغاية المنشودة.
- وينبغي على أي قيود تُفرض على الحق في الحرية والرأي والتعبير، أن تجتاز هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، كما ويجب أن تُطبّق القيود من خلال إشراف هيئة مستقلة، وأن تكون هذه القيود غير تمييزية، مع الحفاظ على ضمانات كافية لعدم إساءة استخدام مثل هذه التقييدات، لضمان عدم تقويض حرية التعبير والمعلومات. ومن الأمثلة [للقيود المشروعة](#) والتي قد يكون تطبيقها مشروعا على أنواع التعبير والمعلومات، تلك التي تُحرض على التمييز أو العداوة أو العنف.

يتضمّن حق الوصول إلى المعلومات أيضا، حقنا في معرفة كيفية قيام السلطات أو الشركات (مثل موفري خدمة

الإنترنت) بتشغيل أو تقييد المحتوى، أو استخدام بياناتنا. وتعدّ هذه المعرفة أمراً في غاية الأهمية يُمكننا من ممارسة حقوق الإنسان، وخاصة الحقّ في الخصوصية، من خلال توفير القدرة على اتخاذ قرار مستنير بشأن متى وكيف يمكن مشاركة بياناتنا الشخصية، ولكن أيضاً لضمان حصولنا على سبل انتصاف فعّالة عندما تتعرّض حقوقنا للتقييد أو الانتهاك.

الحق في التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة

نتمتّع أيضاً، بالحقّ في ممارسة حرّية التّجمّع وتكوين الجمعيات مع آخرين في العصر الرقمي المبني على نهج تشاركيّ في مشاركة المعلومات، إذ لا يقتصر دورنا على تلقّي المعلومات فقط، بل بمقدورنا أن نساهم بفاعليّة في عمليّة إنشاء المحتوى.

تعترف المادّتان 21 و22 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، بحقّي التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيات، وتضمنهما. وفي حين يُباح فرض بعض القيود على الحقّ في التّجمّع السّلمي وحرّية تكوين الجمعيات، إلا أنّ هذه القيود يجب أن ينصّ عليها القانون وأن تكون ضروريّة "لصيانة الأمن القوميّ أو السّلامة العامّة أو النّظام العام أو حماية الصّحة العامّة أو الآداب العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".

ويجب أن تضمن الدول أنّه في حالة وجود قيود غير مبررة على التّجمّع السّلمي وحرّية التّنظيم، قدرة الأفراد على تحصيل سبل انتصاف فعّالة وتلقّي التعويضات.

كما ونتمتّع **بالحقّ في المشاركة في التّجمعات عبر الإنترنت** عبر اختيار أيّ موقع إلكترونيّ، أو تطبيق، أو أدوات نريد استخدامها على الإنترنت. وهذا يشمل أيضاً الحقّ في التّنظيم السّلمي للاحتجاجات عبر منصات الإنترنت، والمشاركة بها. **ونملك الحقّ أيضاً، في الانضمام إلى جمعيات عبر الإنترنت أو تشكيلها أو المشاركة بها،** والتي تشمل في جملة أمور، منظمات المجتمع المدنيّ أو النوادي، أو التعاونيات، أو الجمعيات الدينيّة، أو الأحزاب السياسيّة، أو النقابات، أو المؤسّسات.

كما وتقع على عاتق المؤسّسات والمشاريع التجارية، مسؤوليات لضمان تمتّع الأفراد بحقوقهم بالتّجمّع السّلمي وحرّية تكوين الجمعيات وممارستها وفقاً لالتزاماتهم القانونية. وبالتّحديد، يجب أن تحافظ المنصّات الرقميّة، وشركات وسائل التواصل الاجتماعيّ، على وضوح وشفافيّة إزاء كيفيّة تأثير التزاماتها القانونية، وسياساتها، ومعاييرها الفنيّة، ونماذجها وخوارزمياتها، على ممارسة تلك الحقوق، وضمان عدم استخدام منصّاتها كأدوات لاستهداف ومراقبة الأفراد عبر الإنترنت.

الحقّ في الخصوصية وحماية البيانات

يُعدّ الحقّ في الخصوصية حقّاً إنسانياً راسخاً ومحمياً بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان. وتتزايد أهميّة الحقّ في الخصوصية، والذي يشمل حماية البيانات، كقاعدة أساسيّة لممارسة حقوق الإنسان ذات الصّلة عبر الإنترنت.

وتنصّ المادة 17 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، صراحة، على أنّه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسّفيّ أو غير قانونيّ، لتدخّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونيّة تمس شرفه أو سمعته". وأنّه "من حقّ كلّ شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخّل أو المساس".

ورغم أنّ الحقّ في الخصوصية محميّ من التدخّل غير القانونيّ أو التعسفيّ، إلا أنّ **الحقّ في الخصوصية على الإنترنت** قد يخضع في ظروف استثنائية، لقيود. ويجب أن تتوافق القيود المفروضة على الحقّ في الخصوصية مع المعايير القانونية الدّوليّة، وبالتّالي، يجب أن تكون هذه القيود قانونيّة وضروريّة ومتناسبة ومقيّدة بفترة زمنيّة محدّدة، وأن تُنفذ تحت إشراف وشفافيّة مستقلّة.

ولا بدّ من حماية الحقّ في الخصوصية من المراقبة الجماعيّة التعسفيّة وغير القانونيّة، ومن اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية. فلا تمسّ مثل هذه الانتهاكات بالحقّ في الخصوصية فحسب، بل تؤثر أيضا على الحقّ في الحياة، والحرية والأمان، والحقّ في عدم التعرّض للتّعذيب، والحقّ في الصحة وحقوق الإجراءات القانونية الواجبة، والحقّ في حرية التّنقل والتّجمّع والتنظيم والتّعبير. وقد يُسمح قانونيا، ببعض تدابير المراقبة الرقمية المتّبعة من قبل الحكومات، وذلك في ظلّ ظروف محدودة جدّا، مثل فرض المراقبة لأغراض إنفاذ القانون المشروعة (التحقيقات الجنائيّة). ومع ذلك، فإن "نطاق وطريقة" ممارسة السلطة التقديرية الرسمية الممنوحة **بموجب هذه القوانين**، يجب "الإشارة لها (في القانون نفسه، أو في مبادئ توجيهيّة ملزمة منشورة) بوضوح معقول"، وكما هو موضّح في تقرير مكتب المفوض الإنسانيّ لحقوق الإنسان، بما يتعلّق بالحقّ في الخصوصية في العصر الرقميّ:

وأى قانون يمكن الوصول إليه ولكن لا يمكن التنبؤ بآثاره لن يكون ملائماً. وتكون الطبيعة السرية لسلطات مراقبة محددة مصحوبة بمزيد من خطر الممارسة التعسفية للسلطة التقديرية التي تقتضي بدورها مزيداً من الدقة في القاعدة التي تنظم ممارسة السلطة التقديرية ومزيداً من الرقابة.


ويعدّ اعتماد قوانين حماية البيانات ضروريا أيضا، من أجل ضمان حماية حقّ الفرد بالخصوصيّة من التدخّل التعسفيّ، وضمان الاعتراف المتزايد بالمعلومات ذات الصّلة بقانون حماية البيانات. ويجب أن تلتزم **تشريعات حماية البيانات** بالمبادئ والضمانات المنصوص عليها في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- **الشرعية والقانونية:** بمعنى أنّه لا بدّ للتّشريع أن يتماشى مع القوانين المعمول بها، والتي تتوافق مع القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.
- **تحديد الغايات:** يعني هذا، أنّ تشريعات حماية البيانات يجب أن تكون واضحة للأفراد من خلال كونها دقيقة بما يكفي بما يتعلّق بالغايات التي جُمعت لأجلها البيانات.
- **البيانات المفتوحة والشفافيّة والمساءلة:** يرتبط هذا في الغالب بالحوكمة المناسبة للبيانات، والتي تشمل الشفافيّة حول نوع البيانات التي تُجمع، وقدرة الأفراد على الوصول إلى هذه المعلومات، أو تعديلها، أو تغييرها، وإلى كفيّة استخدام البيانات ومشاركتها ونقلها، ومع من، وما الذي تتمّ مشاركته بالضبط. ويعدّ توافر آليات المساءلة أمرا أساسيا لإدارة البيانات، والتي تقع على عاتقها مسؤوليّة رصد امتثال إدارة البيانات وفقا للقوانين ذات الصّلة، وتوفير ضمانات كافية وفعّالة ضد الانتهاكات، بما في ذلك قدرة الأفراد على الوقوف من أجل تقديم الطعون القضائية ضد جمع واستخدام بياناتهم أمام هيئة تنظيميّة أو قضائيّة مستقلّة الجسم.

حقوق الإنسان ذات الصلة

بالإضافة إلى الحقوق الرقمية المذكورة أعلاه، توجد قائمة من حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي من المهم تسليط الضوء عليها، إذ أنّ العديد من هذه الحقوق تتقاطع مع الحقوق الرقمية.

الحق في عدم التمييز 

الحق في الحرية والأمان على الشخص 

الحق في الإجراء العادل 

الحق في المحاكمة العادلة 

الحق في الانتصاف الفعال 

الحق في الحرية والأمان على الشخص

يندرج الحق في الحرية والأمان على الشخص في [المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، والتي تنص على أنه " لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه". كما وتنص المادة أيضا على الضمانات المحددة لحماية الحرية والأمان على الشخص من الحرمان التعسفي. [وعندما يتعلق الأمر بالإنترنت، فإن الحق في الحرية والأمان على الشخص يستلزم أيضا](#)، الحماية من جميع أشكال الجريمة، والحق بالتمتع باتصال آمن بشبكة الإنترنت وغيرها.

وتتحمل الدول واجب اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي من المساس عبر أطراف ثالثة، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات، أو الشركات أو المؤسسات القانونية. وعلى هذا النحو، يجب حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي من الحرمان غير القانوني لاستخدام الإنترنت أو نتيجة لاستخدام التكنولوجيات التقنية. ولا بد أن تتماشى جميع التدابير المفروضة على الحرية والأمان الشخصي مع المعايير والضمانات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الحق في عدم التمييز

يكون الحق في عدم التمييز، مصحوبا بالمساواة أمام القانون، مبادئ أساسية في القانون والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تحظر التمييز بصريح العبارة، وتدعو الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في القانون، واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأفراد ضد التمييز. وعلى شبكة الإنترنت، يعد الحق في عدم التعرض للتمييز أساسا للتمتع بجميع الحقوق الأخرى.

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [المدنيّة والسياسيّة في تعليقها العام رقم 18 بشأن عدم التمييز](#)، على أنّه يجب أن يُفهم مصطلح "التمييز" كما هو مستخدم في صياغة العهد، على أنّه أيّ "تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأيّ سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها".

يدعو العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الدّول، إلى اتّخاذ الإجراءات الوافية لضمان المساواة في الحقوق للأشخاص المعنيين، من خلال اعتماد تدابير قانونيّة وإداريّة تضمن الحماية من التمييز في القانون، بما يشمل انتهاج نوعاً من "المعاملة التفضيلية" لحماية بعض الجماعات، مثل المجموعات المهمّشة.

[الحقّ في الانتصاف الفعّال](#)

يندرج الحقّ في [الانتصاف الفعّال في المادة 8 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان](#)، والتي تنصّ على أنّه " لكلّ شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصّة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيّاه الدّستور أو القانون".

ولا بدّ من حماية هذا الحقّ على الإنترنت، كما خارجه، وابتكار طرق فعّالة لكي يستخدمها الناس في سعيهم للانتصاف لانتهاك حقوقهم من قبل الشّركات أو الحكومات.

[الحقّ في المحاكمة العادلة](#)

الحقّ في المحاكمة العادلة منصوص عليه في [المادة 10 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان](#)، والتي تنصّ على أنّه "لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيتته محكمة مستقلّة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنيّاً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه".

ولا بدّ من حماية هذا الحقّ على الإنترنت، كما خارجه، وابتكار طرق فعّالة لكي يستخدمها الناس في سعيهم للحصول على المحاكمة العادلة لانتهاك حقوقهم من قبل الشّركات أو الحكومات.

[الحقّ في الإجراء العادل](#)

تحمي المادّة 14 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الحقّ في الإجراء العادل. ولكلّ شخص الحقّ في الحصول على إجراء عادل بما يتعلّق بأيّ ادعاءات قانونية، أو انتهاكات قانونية محتملة تتعلّق بالإنترنت. ويجب حماية هذا الحقّ عبر الإنترنت كما خارجه، وإنشاء طرق تمكّن الناس من الحصول على إجراءات قانونية عادلة. وقد اعتبرت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة، المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة، بما في ذلك المساواة في تحصيل العدالة، أساساً لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون.

ما هي مسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة إزاء حماية حقوقنا على الإنترنت؟

لقد أثر التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على ممارساتنا لحقوق الإنسان الخاصة بنا. وفي حين أن بعض هذه التأثيرات تعدّ إيجابية، مثل إتاحة تطوّر للحقّ في التنمية وتيسير الفرص للحقّ في التعليم، ما جعل الأخير أكثر توقراً وميسور التكلفة على مستوى العالم، إلا أن هناك آثاراً أخرى أثارت مخاوف جدية بما يتعلّق بالتمتع بحقوق الإنسان، وخاصة حقوقنا في الخصوصية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتتحمل كل من الدول والشركات مسؤوليات لحماية حقوق الإنسان عبر الإنترنت.

الأعمال التجارية



الدول



الدول

تتحمل الدول والحكومات **المسؤولية الأساسية** لاحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرّياتنا على الإنترنت، وبطريقة تتسق مع المبدأ الأساسي للحق في عدم التعرّض للتمييز. ولا بدّ أن تكون آية قيود على حقوق الإنسان، مسموحة قانونياً، وشرعية، وضرورية للغاية من وراء فرضها. وتعد أيّ قيود لا مبرر لها على الحقوق والحرّيات عبر الإنترنت غير قانونية.

المسؤوليات الرئيسية التي تقع على الدول لحماية حقوقنا الرقمية هي:

- احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بنا على الإنترنت، وفقاً لمعايير قانون حقوق الإنسان الدولي؛
- تشجيع وتيسير تطوير وسائل الإعلام، ومرافق المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات التي تضمن إتاحة الإنترنت للجميع دون تمييز؛
- حماية حقوق فئات مجتمعية معينة، مثل النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والمجموعات المهمّشة، مثل اللاجئيين وطالبي اللجوء، والتي يميّزها أنها أكثر عرضة للاستبعاد أو المعاناة من وجود حواجز إضافية أمام أفرادها، للوصول إلى الإنترنت، وتباعاً لذلك، فقد تتأثر هذه الفئات بشكل غير متناسب، بالسياسات التي تؤثر على حقوق الإنسان، وبالتالي إدامة التمييز ضدها. كما تقع على الحكومات مسؤولية وتعزيز التدابير المخصصة لسد الفجوة الرقمية التي تعاني منها هذه المجموعات؛
- اعتماد إجراءات تتوافق مع التزاماتها الحقوقية الدولية، لحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، والتي تشمل سن سياسات عامة وطنية حول الإنترنت، تهدف في جوهرها إلى الإتاحة الشاملة لحقوق الإنسان، وقدرة التمتع بها، وصياغة النصوص الواجبة والإجراءات من خلال عمليات شفافة وشاملة تجمع جميع الجهات المعنية، لمعالجة التهديدات والانتهاكات التي تواجهها حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

الأعمال التجارية

هناك مسؤوليات أخرى أيضا، تقع على عاتق شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك شركات الاتصالات ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت، لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر الإنترنت، وفقًا لما تنص عليه [مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#).

تضطلع المؤسسات والأعمال التجارية، بمسؤوليات لـ "احترام حقوق الإنسان"، عبر تجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي ضلعت أو تضرع بها، على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي تحدد "المعيار (المعايير) العالمية لقواعد السلوك المتوقع" الذي يتوجب على الشركة أن تتبعه في جميع عملياتها، وأينما وجدت.

تماشيا مع التزامات إجراءات العناية الواجبة، يجب على الأعمال التجارية أيضا، أن تنشئ سيرة واضحة لتقييم كيفية تأثير عملياتها على حقوق الإنسان، و"أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها".

وفيما يتعلق بمسؤوليات الأعمال التجارية والشركات، لحماية حقوقنا على الإنترنت، فإنه يجب على الشركات أن تعتمد سياسات قائمة على احترام الحقوق، والتي من شأنها أن تضمن منع عملياتها، وقراراتها، وانخراطها، وأطرافها الفاعلة، من مخاطر حقوق الإنسان، أو العمل على تخفيفها بقدر المستطاع، وأن تتسم هذه السياسات بالشفافية وأن توفر سبل انتصاف فعالة. وهذا يشمل أيضا، مسؤولية تأكد الشركات من اتخاذها جميع التدابير اللازمة والقانونية لضمان عدم التسبب بانتهاكات لحقوق الإنسان، أو المساهمة بها، أو التواطؤ معها.

كيف تنتهك حقوقنا الإنسانية على الإنترنت؟

رغم أنه تقع على السلطات والشركات مسؤولية حماية حقوق الإنسان الفلسطينيين عبر شبكة الإنترنت، إلا أن حقوق الفلسطينيين الرقمية، بما يشمل الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، وأولئك المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتعرض لانتهاكات من قبل إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، وحماس. ومنذ عام 2016، وثق حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، بالتعاون مع العديد من منظمات حقوق الإنسان، كيفية انتهاك السلطات المختلفة، وشركات التكنولوجيا المتعددة لحقوق الفلسطينيين الرقمية. ويدرج هذه المعلومات والنتائج في تقرير سنوي تحت عنوان "#هاشتاغ فلسطين".

أنماط انتهاكات حقوق الفلسطينيين الرقمية

- وثقت حملة أنماط وانتهاكات مثيرة للقلق بشأن حقوق الإنسان الفلسطيني عبر الإنترنت، عبر الأعوام الماضية:
- يتعرض الفلسطينيون بشكل متواصل، وخاصة الناشطين والمنتقدين منهم، للسجن من قبل جميع السلطات التي يخضعون لها، بسبب تعبيرهم الشرعي عن آرائهم عبر مشاركة ما يؤمنون به أو يعتقدونه على الإنترنت.
- تواصل السلطات وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، تقويض حق الفلسطينيين في الخصوصية وحماية البيانات، عبر إخضاعهم للمراقبة، وتتبع المحتوى عبر الإنترنت.

- يعاني الفلسطينيون باستمرار من حظر السلطات والشركات الرقمية لهم من مشاركة المحتوى عبر الإنترنت أو الوصول إليه.
- لا توجد قوانين وطنية واضحة أو مناسبة، لحماية خصوصية الفلسطيني، أو تمنع خطاب الكراهية وتحريض وابتزاز الأفراد على منصات الإنترنت المختلفة.

كيف تنتهك السلطات حقوقنا الرقمية؟

تشمل **بعض الأساليب التي تنتهك عبرها السلطات حقوق الفلسطينيين الرقمية**، ما يلي:

- تعتقل إسرائيل مئات الفلسطينيين بموجب بلاغيات فضفاضة حول ممارسة "تحريض" مزعوم في منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تستخدم إسرائيل المراقبة الجماعية، بما في ذلك **تقنيات التعرف على الوجوه** المثيرة للجدل، للتجسس على الفلسطينيين، وتتبعهم والسيطرة عليهم دون موافقتهم.
- تواصل إسرائيل مساعيها لفرض رقابة على المحتوى الفلسطيني، وتصدر طلبات غير قانونية، لشركات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل "فيسبوك" (Facebook)، و"يوتيوب" (YouTube)، لفرض رقابة على المحتوى الفلسطيني على منصاتهما المختلفة.
- تحظر السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية مواقع إلكترونية تشمل منصات تواصل اجتماعي ومواقع إخبارية، وتعتقل أشخاصا بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.
- اعتقلت حماس التي تمارس وظائف شبه حكومية في قطاع غزة، 66 شخصا بسبب منشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي في عام 2019.

كيف تنتهك الشركات حقوقنا الرقمية؟

تحظى شركات التكنولوجيا الرقمية، بحصة أيضا، من المساهمة والتسبب بانتهاكات لحقوق الفلسطينيين على الإنترنت. والأمثال على ذلك في عام 2019:

- قامت شركات وسائل التواصل الاجتماعي بحظر أو حذف حسابات وصفحات فلسطينية من منصاتهما، ويشمل ذلك "**فيسبوك**" مع 950 انتهاكا لحقوق الفلسطينيين الرقمية، تليها "واتساب" (WhatsApp) مع 26 انتهاكا، و"تويتر" (Twitter) مع 15 انتهاكا، و"**يوتيوب**" مع 13.
- استمرت المنصات الضرورية للحصول على الخدمات الرقمية المختلفة، بالتمييز ضد الفلسطينيين في عام 2019، إذ تعمل على سبيل المثال، "**باي بال**" (PayPal)، على توفير خدماتها الاقتصادية للمستوطنين الإسرائيليين في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن تمنعها عن الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة باستثناء القدس.
- تعرض منصات مختلفة، معلومات خاطئة على منصاتها بشكل مغالط للواقع. وعلى سبيل المثال، "**خرائط جوجل**" (Google Maps)، والتي تتعارض خريطتها مع القانون الدولي، وتوفر للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ميزات ملاحية تتيح سهولة الحركة للمستوطنات الإسرائيلية.

- شجعت شركات سياحية مثل "إير بي إن بي" (Airbnb)، و"بوكينغ" (Booking.com)، الأعمال والمشاريع التجارية في المستوطنات الإسرائيلية، عبر السماح للمستوطنين بإدراج منازلهم وشركاتهم على منصاتها.
- طوّرت شركات المراقبة تقنيّاتها، باستخدام بيانات الفلسطينيين دون موافقتهم، بما ينتهك حقّ الفلسطينيين بالخصوصيّة.

كيف تستطيع مختلف الأطراف الفاعلة تعزيز حقوقنا الرقمية؟

يتحمّم على السلطات حماية حقوق الإنسان الرقمية.

وتستطيع السلطات أن تقوم بالمزيد لحماية حقوق الفلسطينيين الرقمية، ويتوجّب عليها فعل ذلك. ينبغي على السلطات أن تلغي جميع القوانين القمعيّة والغامضة وفضفاضة التفسير، التي من شأنها انتهاك حقوق الفلسطينيين الرقمية دون مبرر، وتعتسف واضح، والامتناع عن اعتماد أي قوانين أو تدابير أو سياسات تعوّق أو تجرم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الخاصة بهم على الإنترنت.

يجب على جميع السلطات عدم إخضاع الفلسطينيين لإجراءات **المراقبة الجماعية** أو اعتراض الاتصالات الرقمية. وتعدّ المراقبة الجماعية انتهاكا تعسّفا في جميع الحالات، للحقّ في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، وهي تتجاوز التّدخلات المحدودة والمسموح بها بموجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

على إسرائيل أن تتوقّف عن مراقبة الفلسطينيين بشكل جماعيّ سواء عبر استخدام تقنيّات المراقبة، أو تقديم الطلبات للشركات المختلفة لحظر أو مراقبة المحتوى الفلسطيني.

يجب على السلطات الفلسطينية في الضّفة الغربيّة وقطاع غدّة، اعتماد قوانين تحمي وتؤيد بشكل واضح وصريح، الحقّ في الخصوصية، وحرية التعبير، وحماية البيانات، ومناخية المعلومات في السياق الرقميّ، مع إرساء ضمانات قانونيّة كافية لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والمساءلة.

يتحمّم على الشركات حماية حقوق الإنسان الرقمية.

يجب على الشركات، انطلاقا من عملها في وضع احتلال، أن تضمن عدم مساهمة أنشطتها في انتهاكات حقوق الفلسطينيين الرقمية، وفقا لالتزاماتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومعايير قانون حقوق الإنسان الدوليّ.

كما وتحمّل مسؤولية احترام حقوق الإنسان والتأكد من عدم تواطؤها في الانتهاكات، خاصة إذا كانت تيسّر المراقبة أو توفّر تقنيات المراقبة للسلطات.

وفي حالة تعرّض حقوقك للمساس في سياق الإنترنت، من قبل جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك سلطات الدولة أو الشركات أو الأفراد، فأعلم أنّ جميع سلطات الدولة المذكورة أعلاه، تتحمّل المسؤولية الأساسية عن تزويدك بسبل انتصاف فعّالة، بالإضافة إلى ضمانات الحقّ في المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

كيف يُمكنك حماية نفسك وحقوقك عبر الإنترنت؟

استخدم أساليب الأمان الرقمي الأساسية.

من المهم أن تعي المخاطر التي تواجهك أثناء محاولتك لممارستك حقوق الإنسان الخاصة بك على شبكة الإنترنت، وأن تطوّر ممارسات أمان رقمي أساسية لحماية نفسك على الإنترنت. ويقدم مركز حملة، [الوصايا العشر للأمان في الإنترنت](#)، من أجل الحفاظ على سلامتك وحماية خصوصيتك عبر الإنترنت:

اهتم بإعدادات الأمان خاصتك، خاصة على منصات التواصل الاجتماعي



استخدم محركات بحث تمكّنك من تصفح الإنترنت مع الحفاظ على مجهولية هويتك



كلّ ما تشاركه على الإنترنت يبقى في ذاكرة الإنترنت، لذا، قم بإدارة معلوماتك بشكل صحيح واحمي معلوماتك الحساسة



تحكّم بما تنشره، وعلى أي منصات تنشره



أغلق خدمات الموقع الجغرافي والشبكة على هاتفك عندما لا تحتاجها



استخدم أدوات للتّحليل على الرقابة عند الضرورة، وتأكد من أن الأدوات التي تستخدمها آمنة ومؤمّنة، وتحميك من المراقبة الإضافية



استخدم برمجيات مضادة للفيروسات، واحرص على تحديثها بشكل دائم



استخدام شبكات VPN، أو Tor، لتحمي بياناتك من التعرّض للتنصّت المحليّ



استخدم تقنيات التّشفير لحماية اتصالاتك عبر الإنترنت



تجنّب هجمات التّصيّد واحم نفسك والأجهزة من هجمات التّصيّد



ويقدم لك [دليل حملة للأمان الرقمي للفلسطينيين](#)، تفاصيل أكثر حول الأمان الرقمي بشكل موسّع.

احتفظ بنسخ احتياطية لمحتواك

لحماية نفسك من إزالة محتواك عن المنصات الرقمية المختلفة، والذي يتعدّد عليك الوصول إليه (بسبب اختفائه)، من المهم أن تحتفظ بنسخة احتياطية من المحتوى الخاص بك. لا تستخدم منصات لتخزين المحتوى الخاص بك، بل قم بإنشاء أرشيف خاص بك سواء على جهاز الحاسوب خاصتك أو في السحابة الإلكترونية.



التمس وأبلغ عن الانتهاكات

شهدت الأعوام الأخيرة، بذل جهود مضمّنة لتحسين آليات الإبلاغ عن الانتهاكات للحقوق الرقمية عبر الإنترنت. ويشمل ذلك مبادرات صادرة عن المجتمع المدني ومبادرات أخرى صادرة عن شركات التواصل الاجتماعي، والتي توفّر طرقاً سهلة للإبلاغ عن انتهاك الحقوق. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من الشوائب والقضايا المعلقة بما يتعلّق بمدى شفافية ومساءلة آليات الإبلاغ هذه.



1. إذا ما أزيل المحتوى الخاص بك، يمكنك إبلاغ موقع [Silenced.Online](https://www.silencedonline.org/)، وهو عبارة عن منصة وحملة مستقلة صادرة عن المجتمع المدني.
2. يمكنك التعرّف على كيفية استئناف القرارات التي تتخذها شركات وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك "فيسبوك"، و"تويتر"، و"يوتيوب"، وغيرها، من خلال هذا الدليل عن [الاستئنافات الرقمية](#).

عن مركز "حملة"

"حملة" - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، مؤسسة أهلية غير ربحية تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان للفلسطينيين في فضاء الإنترنت. برامجنا تبني قدرات الفلسطينيين للوصول الآمن للإنترنت، وإدارة حملات رقمية فعّالة، والمناصرة من أجل الحقوق الرقمية. يعمل طاقم حملة في القدس وقطاع غزة والضفة الغربية والداخل، ويشارك بشكل منتظم في المنتديات الدولية بالتعاون مع شركاء محليين ودوليين. لملخص عن عملنا، يرجى مراجعة [التقرير السنوي](#).

التدريبات وورشات العمل: نعمل مع مؤسسات المجتمع المدني ومبادرات المؤسسات القاعدية (grassroots) وإعلاميين ومدافعي وناشطي حقوق الإنسان، من أجل تعزيز الأمان الرقمي والحملات والقدرات على بناء حملة رقمية. قام مركز "حملة" بتدريب المئات في فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. في العام 2018، قام مركز "حملة" [بتدريب للمدربين حول الأمان الرقمي](#)، وبتدريب 1500 شاب في الأمان الرقمي، وبعض المؤسسات في بناء الحملات والتسويق الرقمي ورواية القصة الرقمية. كما أنتجنا مواد تدريبية تشمل [رزمة تدريب تعليمية حول مراعاة النوع الاجتماعي في الأمان الرقمي](#)، ودليل الأمان الرقمي الأول في اللغة العربية.

الحملات: تنسيق وإدارة حملات المناصرة والتوعية، استخدام الموارد الرقمية حول مختلف القضايا المتعلقة بالحقوق الفلسطينية. يختص مركز "حملة" في تطوير وإنتاج الحملات التي ترفع وعي الجمهور العام حول مجموعة من القضايا المتعددة التي تؤثر على المجتمعات المهمشة والمستضعفة. قام مركز "حملة" بإنتاج العديد من الحملات الرقمية والتي تشمل تقارير أبحاث ورسوم بيانية (انفوجرافيك) وفيديوهات ومواد أخرى. ويشمل ذلك [زراعة البذور في منطقة "ح"](#) (اتحاد لجان العمل الزراعي)، وحملة توعية حول الأمان الرقمي (أكاديمية دويتشه فيله)، وأضواء على غزة (أوكسفام) وغيرها. وعلى وجه الخصوص، لدينا خبرة في تصميم حملات حساسة للنوع الاجتماعي ومحتوى إعلامي للجمهور الفلسطيني. وشمل ذلك [حملة على الإنترنت](#) في العام 2018، مع حلقتين على شبكة الإنترنت والتي وصلت إلى حوالي 120,000 شخص، وساهمت في زيادة الوعي حول مسألة العنف

Contact 7amleh:

info@7amleh.org | www.7amleh.org

Find us on social media : **7amleh**

